

3743 - حكم رهن الأرض والاستفادة منها بزراعتها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول ما حكم رهن الأرض الزراعية؟ عندما يكون صاحب الأرض محتاجا لمبلغ من المال يرهن فدانان او نصف فدان حسب المبلغ المطلوب ولذلك الشخص يزرع الارض ويأخذ محصولها حتى يرد له المبلغ الذي دفعه. هل في هذا شيء جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)
لا حرج ان يرهن ارضا او بيتا او حانوت يعني لو كان او غير ذلك في الدين الذي عليه لكن اذا قال انا ممتن انت تزرعها ونستفيد منها حتى اوفي كذا ربا هذا لا يجوز - [00:00:26](#)

هذا معناه انه يستفيد منها في مقابل انظاره له في الغرب هذا لا يجوز. اما ان تكون رهنا له وان يستعملها بالطريقة الشرعية اللي ياخذها الناس الاخرون للنصح بالربع او يستعجلها - [00:00:47](#)

والاجراء تسقط من الدين عشرة امثاله من دون حيف ولا ولا مدهنة لابد الحذر من الحيلة المحرمة المفروض انه لا بأس ان يرهنها في ذيله لكن لا يكون لشيء بغلتها - [00:01:08](#)

فظلتها تكون لصاحبها. هم. او تباع بها الدين ولا بأس ان يأخذها بالاجار والاجار نصف من الدين اذا كان اذا كانت الاسرة عذرة مثل نعم كما تؤدي على غيره ما يحاييه. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:27](#)